E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/19
27 June 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

تقرير مرحلي عن مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أعده السيد الحجي غيسه إعمالاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٣٤

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
منشأ الدراسة وموضوعها		١ - ٦	٣
مقدمة		٧ - ٢٠	٤
أولا -	بعض آليات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢١ - ٦١	٧
	ألف - بعض السوابق التاريخية	٢٣ - ٣٧	٨
	باء - الممارسات والإجراءات الحالية التي تشكل مصادر انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٨ - ٦١	١٠
ثانيا -	عواقب تلك الممارسات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦٢ - ١٠٩	١٤
	ألف - انتهاكات الحقوق الاقتصادية المجتمعية أو التكافلية	٦٤ - ٧٦	١٥
	باء - انتهاكات الحقوق الفردية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧٧ - ١٠٢	١٧
	جيم - انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للجماعات المستضعفة	١٠٣ - ١٠٩	٢١
ثالثا -	المكافحة الحقة لإفلات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب	١١٠ - ١٥٢	٢٢
	ألف - التدابير الوقائية من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١٢ - ١٢٥	٢٣
	باء - تنظيم الولاية القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب	١٢٦ - ١٥٢	٢٥
اقتراحات		١٥٣	٣٠
توصيات		١٥٤ - ١٥٧	٣٠

منشأ الدراسة وموضوعها

١- طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة والأربعين بمقررها ١٩٩١/١١٠ إلى اثنين من أعضائها، السيد الحجي غيسه والسيد لوي جوانيه، إعداد وثيقة تتضمن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

٢- وقدمت وثيقة العمل هذه (E/CN.4/Sub.2/1992/18) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٩٢ مشتملة، في جملة أمور، على مشروع تحليل الآليات القضائية والممارسات التي تساعد على الإفلات من العقاب، ومقترحة توجيهات ترسي الأسس لمكافحة الإفلات من العقاب.

٣- وفي قرارها ١٩٩٢/٢٣ بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٩٢، أحاطت اللجنة الفرعية علماً، مع الارتياح، بوثيقة العمل المعدة من السيدين غيسه وجوانيه وقررت تكليفهما بإعداد دراسة عن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب واقتراح التدابير لمكافحة تلك الممارسة، واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٤٣ المقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية. وصادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٩٩٣/٢٦٦ على اعتماد اللجنة هذا المقرر. وكانت اللجنة الفرعية في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٩٢/٢٣ قد دعت كذلك الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والمؤسسات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم المعلومات بشأن هذا الموضوع. وفي مذكرة شفهية من الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طُلبت الردود في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣. وأخيراً قررت اللجنة الفرعية في الفقرة ٥ من القرار النظر في التقرير التمهيدي في دورتها الخامسة والأربعين.

٤- وفي قرارها ١٩٩٤/٣٤ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، بالنظر إلى صعوبات الاتصال، قررت اللجنة الفرعية، بغية تيسير معالجة الدراسة، بأن تعهد إلى السيد جوانيه بإنجاز الجانب الأول من المسألة الذي يتصل بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى السيد غيسه بالجانب الثاني الذي يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلبت إلى المقررين الخاصين أن يقدم كل منهما تقريره إليها في دورتها السابعة والأربعين.

٥- أما عن الموضوع، فإن هذا الجزء من الدراسة يستهدف كافة الانتهاكات الحالية، أو التي ارتكبت في ماض قريب، للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أياً كان مرتكبوها: دولةً أو عملاءها، مجموعة دول، هيئات خاصةً وطنيةً أو دولية، أفراداً أو مجموعات أفراد تعمل من خارج الدولة. فالمهم هو تحديد أشخاص مرتكبي الانتهاكات وتحديد مسؤولياتهم تحديداً واضحاً من أجل إيقاع الجزاءات الكاملة والفعلية.

٦- ويتعين ايضاً وبالضرورة تحديد أشخاص الضحايا والمستحقين عنهم وحجم الضرر الواقع عليهم قدر الإمكان. وأخيراً يتضمن هذا الجانب من الدراسة الاقتراحات والتوصيات الرامية إلى منع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتجنبها والمعاقبة عليها فور ارتكابها.

مقدمة

٧- لحقوق الإنسان مفهوم أول، وهو المنهج السياسي: إنه يشمل احترام الدولة لحقوق الإنسان الفرد وحرياته. وهذا المفهوم يحظر على الدولة التدخل في دائرة تلك الحقوق المدينة والحريات، أي في دائرة الحقوق الرامية إلى حماية حرية الفرد وأمنه وسلامته بدنياً ومعنوياً. وتلك الحقوق، التي توصف بأنها تقليدية، تنبع من مفهوم يُعلي المذهب الفردي.

٨- وأثناء صياغة تلك الحقوق وتدوينها، ظهرت فئة من الحقوق الجديدة التي توصف بأنها حقوق ثقافية لم يعد في تحقيقها تعارض بين الدولة والفرد. فالتمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تكفله الدولة، التي هي، في قيامها بهذه الوظيفة، أداة يتعين عليها أن تتيح لكل شخص تنمية ملكاته إلى أقصى حد وتفتح شخصيته بصورة كاملة على المستويين الفردي والجماعي. وعلى الدولة أن تضمن لكل شخص في دائرة ولايتها حماية حقوقه من أي عدوان عليها، سواء من قبل أفراد أو كيانات عامة أو خاصة.

٩- وظهرت مؤخراً فئة ثالثة من الحقوق، لبعضها محتوى اقتصادي أساساً. وهذه الحقوق، التي يسميها البعض حقوق التكافل، تشكل أُطُر عمل لحقوق الإنسان الأخرى. وهذه هي الحق في التنمية والحق في سلامة البيئة.

١٠- وليس للدولة، وهي تضطلع بمهمتها في إعمال حقوق الإنسان، أن تغفل قط عن الفرد وعن ترابط مجمل حقوق الفرد كإنسان، أياً كان محتوى هذه الحقوق. هذا الترابط وعدم التجزئة شجعتهما بقوة هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. فقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ٤٢١ (الدورة الخامسة) الفرع هاء، ثم في قرارها ٥٤٣ (الدورة السادسة) أن "التمتع بالحريات المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حريات مترابطة فيما بينها ويؤثر بعضها في بعض" وأن "الإنسان المحروم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس هو تلك الذات الإنسانية التي يرى فيها الإعلان العالمي مثال الإنسان الحر".

١١- تلك الرؤية المشتركة تؤكد وحدة الأساس القانوني لتلك الحقوق وان كان لكل فئة منها مجموعة من القواعد التي تختص بها. وفيما يختص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تجلت خصوصيتها في سياق مناقشة أساليب إعمالها. فقد أشار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وهو يتحدث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تحويلها بصورة فعلية إلى حقوق تنطبق مباشرة ويقرها القانون، ربما يحتاج إلى وقت.

١٢- ويبدو في هذا ما يوحي بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة في الصكوك القانونية الدولية يمكن أن تتخذ شكلاً ملموساً فتصبح حقوقاً شخصية يحتج بها أمام القضاء. ومن ثم فإن انتهاكها، أياً كان مرتكبوها، لا يجوز أن تظل بمنأى عن العقاب.

١٣- وفي سياق المناقشات حول تدابير إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أبدى ممثلو بلدان نامية عديدة خشيتهم من أن يؤخذ إبطاء بلدانهم الذي لا مفر منه في تلك التدابير على أنه سوء نية

من جانبها. وهم في قولهم هذا لم يحسبوا حساب رغبة البلدان الموصوفة بأنها متقدمة في تخريب أي أساس ممكن لنظام اقتصادي عالمي عادل بحق يتيح إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسرعان ما تبين بعد ذلك أن مخاوف هؤلاء ونفاق أولئك أصبحا أمراً واقعاً ومصدراً لانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحق في التنمية.

١٤- وعديدة هي بحق الدراسات التي أجريت بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبشأن الحق في التنمية وفي سلامة البيئة، سواء من حيث تاريخها، أو أساسها، أو قاعدتها المعيارية، أو مداها؛ بينما ندرت تلك المكرسة لمكافحة انتهاك تلك الحقوق. ومن شأن مراعاة هذا الجانب إعطاء تلك الحقوق قيمتها القانونية الصحيحة، ويجد أساسه بالفعل في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٥- وقبل المُضِيّ في تعداد أهم الصكوك التي ترسي الأسس القانونية لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، يبدو لنا أمراً هاماً وأولياً أن نضع تعريفاً لمفهوم الإفلات من العقوبة، على أن يظل مفهوماً إمكان استكماله في سياق التحليلات التي تستلزمها هذه الدراسة. فالإفلات من العقاب يمكن فهمه على أنه "انعدام أو عدم كفاية جزاءات قمع الانتهاكات المتعمدة أو غير المتعمدة لحقوق الفرد وحرياته أو لحقوق وحريات مجموعة من الأفراد و/أو التعويض عن تلك الانتهاكات". والإفلات من العقاب، بهذا المفهوم، لا ينشأ بالضرورة عن انعدام الجزاءات، وانما قد ينشأ أيضاً عن عدم كفاية الجزاءات بالنسبة لجسامة الانتهاكات المراد شمولها سواء من حيث القمح بحد ذاته أو من حيث ما يترتب عليها من ضرر يمس الضحية.

الانتهاكات التي يمكن أن تكون موضوعا للإفلات من العقاب

١٦- إن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موضوع هذه الدراسة، قد تكون متعمدة وقد تكون غير متعمدة. ومن الممكن لتلك الانتهاكات أن تمس حقوقاً جماعية أو حقوقاً فردية. وأخيراً يمكن أن ترتكبها مباشرة أو غير مباشرة الدولة أو مجموعة دول أو أي كيان آخر عام أو خاص، أو أي مجموعة من الناس، أو فرد من الناس. ويفترض هذا التعريف أن تحقيقات وتحريات جادة قد سبق إجراؤها وأن المسؤوليات قد سبق تحديدها (ويحيل المقرر الخاص في ذلك الجزء الأول من هذا التقرير المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية).

١٧- وثمة صكوك قانونية دولية عديدة تكرس مبدأ مكافحة إفلات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، من العقاب. ويلاحظ أن الإطار القانوني المتعلق بالحق في سلامة البيئة لا يزال غير موجود في الوقت الحاضر. ومن بين تلك الصكوك الهامة، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

ميثاق الأمم المتحدة الذي يعلن هذا المبدأ في ديباجته وفي مادته ٥٥. ففي الديباجة، يُنَصّ على أن الأمم المتحدة قد آلت على أنفسها "الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان" وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قُدُماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". وتضيف المادة ٥٥ "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". وقد تناولت تلك الأفكار وطورتها صكوك أخرى من مثل:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده ٢٢ إلى ٢٨؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

إعلان طهران لسنة ١٩٦٨؛

إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ - ٦)؛

برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (دأ - ٦)؛

إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٥)؛

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)؛

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩)؛

قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (دإ - ٧) بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي؛

إعلان فيلادلفيا لعام ١٩٩٤ الذي يشكل جزءاً من دستور منظمة العمل الدولية؛

إعلان المبادئ الثلاثي الأطراف بشأن الشركات المتعددة الجنسيات والممارسة الاجتماعية لعام ١٩٧٧، الذي أقره مجلس إدارة منظمة العمل الدولية. وقد نصت المادة ٤ من هذا الإعلان على ما يلي: "يتجه هذا الإعلان إلى الحكومات، ومنظمات أرباب الأعمال والعمال وإلى الشركات المتعددة الجنسيات". بينما تقضي المادة ٨ بأنه على جميع الأطراف المعنية بهذا الإعلان احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية؛

الإعلان المتعلق بالحق في التنمية لعام ١٩٨٦ (قرار الجمعية العامة ١٢٨ (د - ٤١))؛

إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣.

١٨- وعلى المستوى الإقليمي يمكن الإشارة إلى:

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢؛

الميثاق الاجتماعي الأوروبي؛

بروتوكول تعديل ميثاق منظمة العدل الأمريكية لعام ١٩٨٥، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨.

١٩- تعلن هذه اصكوك بجلاء دونما لبس، وهي ليست الوحيدة في ذلك، الالتزام الواقع على الأفراد، والجماعات الإنسانية، والدول، والمجتمع الدولي بمكافحة إفلات منتهكي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب.

٢٠- وتدور هذه الدراسة حول النقطتين التاليتين:

آليات الانتهاكات وعواقبها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حصر الأساليب والممارسات التي أفضت في الماضي أو تفضي بالضرورة في الوقت الحاضر إلى انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

المكافحة الحقة لظاهرة الإفلات من العقاب: تنظيم مكافحة إفلات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاكات الحق في التنمية والحق في سلام البيئة، من العقاب، يحتاج إلى تدابير وقائية وقضائية.

أولا - بعض آليات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢١- إن الوقائع والتصرفات التي تنشأ عنها انتهاكات الحقوق الاقتصادية وقائع وتصرفات عادية. فليس لها تعريف في السابق وليست هي أيضاً بالضرورة معروفة. وهي قد ترتبط بوقائع تاريخية، ويمكن أيضاً أن تكون حالية وتمس حقوق الأفراد أو الجماعات. ومن ثم فإن تعدادها فيما يلي ليس حصرياً. بل نحن بصدد حالات أخذت في الاعتبار لمجرد جسامتها أو تواترها. أما حين ترتبط بواقعة تاريخية فهي لا تهم هذه الدراسة إلا من حيث إنه قد كان لها ولا تزال نتائج سلبية جسيمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد والشعوب. هذه الوقائع، التي هي منشأ انتهاكات جسيمة واسعة النطاق لشعوب بأكملها، ظلت بمنأى عن العقاب ودون أي تعويض ما. دفعني بهذه الوقائع الرق، والاستعمار، والفصل العنصري، ونهب التراث الثقافي للعالم الثالث.

٢٢- هذه الانتهاكات الجارية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد تكون وطنية أو دولية. أما الممارسات الدولية المفضية إلى انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي على سبيل المثال: الديون، وبرامج التكيف الهيكلي، وتدهور أسعار الصرف، والفساد، وتبييض أموال المخدرات، وأفعال الشركات المتعددة الجنسيات، والتلوث، إلخ. وأما الانتهاكات التي ترتكب على الصعيد الوطني والتي غالباً ما تندرج تحت وصف الجرائم المعاقب عليها، فيمكن الإشارة من بينها إلى ما يلي: اختلاسات المال العام، إساءة استخدام أموال الشركات، الفساد، التهرب الضريبي، المضاربات المالية، الإثراء غير المشروع، استغلال اليد العاملة المستترة والعمال المهاجرين، إلخ.

ألف - بعض السوابق التاريخية

٢٣- إذا كان المقرر الخاص قد استنسب الإشارة إلى تلك الانتهاكات، فذلك لأنها لا تزال تؤثر بصورة سلبية على الحقوق الاقتصادية لشعوب بأكملها. وتلك الانتهاكات، حين تؤخذ من زاوية القانون الدولي المعاصر، هي مخالفات تعتبر جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم لا تتقادم، وتقع تحت طائلة مبادئ الاختصاص العالمي. ومن نافلة القول أن مرتكبي تلك الوقائع (أفراداً أو دولاً) استطاعوا مُستعينين بالمجتمع الدولي أن يكفلوا لأنفسهم على أتم وجه الإفلات من العقاب.

١ - الرِّق

٢٤- لم يكن الرق ظاهرة جديدة من ظواهر القرن الرابع عشر. فقد مارسته حضارات أخرى، ولكنه كما مورس في أفريقيا السوداء على الشعوب الأفريقية، ليس له ألبتة وجه شبه بما جرى في عصور أخرى وفي أماكن أخرى. فقد كان أعلى كلفة بالنسبة لأرواح البشر، وأكثر تدميراً للنسيج الاجتماعي الأفريقي، وكان مصدراً لنهب اقتصادي وثقافي لم تعرفه البشرية قط من قبل. وبلغ من تنظيمه أن أُطلق عليه اسم "تجارة الرقيق الأسود".

٢٥- تلك الحقبة الطويلة من تجارة الرقيق الأسود بدأها أفراد، ثم طورتها شركات، وأخيراً نظمتها وأدارتها دول، وهؤلاء وأولئك كلهم أوروبيون. واستمر مثلث تجارة الرقيق الأسود ما بين أوروبا وأفريقيا وأمريكا قروناً، وهكذا اقتلع آلاف الرجال والنساء من مجتمعهم، ليهلكوا في أثناء رحلات العبور. أما معاناتهم، وفقدانهم الأحبة، وتدمير مجتمعهم وثقافتهم إلى غير رجعة، فلم يعوضوا عنه أي تعويض. وهكذا وجدت أفريقيا السوداء نفسها أكثر فقراً، وأقل سكاناً، وتركت في حالة من الدمار الاقتصادي لم تتعافَ منه قط. ويضيق نطاق هذا التقرير عن السرد المفصل للانتهاكات العديدة والجسيمة من كل لون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحقوق المدنية والسياسية للشعوب الضحايا.

٢٦- ولقد اعترف المجتمع الدولي، واعترفت الدول المتورطة، بجرائرهم. ولكن طلب العفو من أفريقيا، وان كان طالبه هو الحبر الأعظم، لا يكفي لمحو الأضرار الجسيمة التي لحقت بالشعوب الأفريقية. ولقد كان من تبعات تجارة الرقيق الأسود كذلك استرقاق السكان الأصليون الذين كانوا في ذلك الوقت يقطنون القارة الأفريقية. ولم يتردد تجار الرقيق، تنفيذاً لمشاريعهم من أجل الاستغلال والسيطرة، في ارتكاب ملحمة إبادة جماعية ثانية ضد السكان الأصليين، خرج منها الباقون على قيد الحياة مجردين من أرضهم ومن تراثهم الثقافي.

٢٧- وعندما أدرك المجتمع الدولي مدى ظاهرة الرق وجسامتها، قرر إلغاء الرق، ولكن ليفتح الطريق أمام شكل آخر من أشكال الاستغلال والسيطرة، ألا وهو الاستعمار.

٢ - الاستعمار

٢٨- على غرار النمط المتقدم ذاك، كانت الصراعات التي سبقت وصاحبت الفتوح الاستعمارية، صراعات وحشية ولا إنسانية. وقد ذكر الأستاذ محمد بجوي أن الاستعمار واقعة اجتماعية اقتصادية ثقافية. فقال

إن الاستعمار يتمثل في علاقات قانونية للسيطرة والاستغلال. وهو من زاوية القانون الدولي ليس إلا محاولة إقامة علاقة تبعية في جميع المجالات بين دولتين.

٢٩- وقد أدت محاولة الاستعمار هذه أثناء تطبيقها إلى تشويه بعض الهياكل المحلية وإقامة هياكل أخرى محلها تعبيراً عن التبعية. وكان يمكن لمثل هذا النظام أن يصدم الضمير بعنف أقل لو لم يعمد المجتمع الدولي من خلال محفله التشاوري في ذلك الوقت، الذي تسيطر عليه البلدان الغربية والمستعمِرة، إلى استجازة الاستعمار وتشجيعه عن طريق الاعتراف بالفتوح الاستعمارية وإقرارها، وتقاسم ما بقي منها عن طريق الانتداب والحماية.

٣٠- وعلى مر القرون عمدت الدول الاستعمارية، التي يسهل إلى اليوم تسميتها بالاسم، إلى نهب ثروات البلدان التي استعمرتها لصالح ولحساب رعاياها هي وضماناً لتنميتهم هم. وبإزالة الاستعمار اختفت هذه العلاقات غير المتوازنة أو تحولت من أجل استدامة السيطرة والاستغلال. إن حركة إزالة الاستعمار، فيما يتجاوز سقوط علاقات السيطرة، تثير من ثم مشكلة تتعلق بالتنمية، والمساواة، ورد الثروات، وهو ما يتعارض بالطبع مع الاحتفاظ بمزايا الدولة الاستعمارية السابقة. ونشأ عن ذلك القول بإنه قد كان من بين شروط الاستقلال ضمان احترام الحالة الراهنة السابقة على إزالة الاستعمار.

٣١- ومن أهم عوامل استبقاء هذا الوضع التعاون الممنوح من الدولة الاستعمارية السابقة التي تعمد، في ظل توالي الأزمات، إلى فرض إرادتها على المستعمَرة السابقة التي أصبحت دولة لا موارد لها ولا سلطان. وفي إطار هذه العلاقة غير المتساوية بين من يتلقى العون ومن يُسديه، يفرض هذا الأخير إرادته، ويحتفظ لنفسه من ثم بالتوجيه العام للهياكل القائمة والمستجدة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسواء كانت وسيلة إزالة الاستعمار عنيفة أو تفاوضية فهي تفضي في كل حال إلى نفس الحالة الفاجعة من التبعية والاستغلال، التي تعمل على استدامة نظام اقتصادي عالمي مُجحف، تطالب البلدان النامية، التي تتألف أساساً من مستعمرات سابقة، بإعادة النظر فيه من منطلق أعدل توازناً.

٣ - الفصل العنصري

٣٢- بوصفه صورة أخرى للسيطرة والاستغلال، يمثل الفصل العنصري أثراً مأساوياً من آثار الاستعمار. فهو يعني تنشئة الأعراق تنشئة منفصلة، ولكن ما أيسر ما تبين أنه في حقيقته استغلال لأغلبية الشعب على أيدي أقلية قامت على أسباب عرقية، مَثَّلَهُ قرابة قرن نظام حكومة جنوب أفريقيا في ظل نظرة حانية من البلدان التي توصف بأنها متقدمة والتي كانت بالطبع تستفيد منه.

٣٣- ومنذ تكوين المستعمرة الهولندية الأولى، درج البيض على مد سيطرتهم شيئاً فشيئاً على مجموع أراضي جنوب أفريقيا. واشتدت هذه الحركة احتداماً بوصول البريطانيين وغيرهم من السكان البيض الذين أخذوا من ثم يستولون بأساليب عنيفة على حوالي جميع الأراضي الزراعية والمأهولة في مجموع أراضي جنوب أفريقيا. واستطاع البيض، الذين كانوا يمثلون ٢٠ في المائة من السكان، السيطرة والانتفاع بـ ٨٠ في المائة من مجموع التراب الوطني، في حين لم تكن للسود، الذين مثلوا ٧٠ في المائة من مجموع السكان، سوى السيطرة على ١٣ في المائة فقط من التراب الوطني.

٣٤- وقد استمر هذا الوضع المجحف بالسود، على نحو ما ذكر آنفا، أكثر من قرن. ويتعين أن نضيف إن هذا النظام لم تنفرد به جنوب أفريقيا. فقد كانت ناميبيا الحالية تحكم بنفس الطريقة.

٣٥- وقد كان الرق، والاستعمار، والفصل العنصري، بالنسبة للسكان الذين وقعوا ضحية لهذا أو ذاك، مصادر لانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللحق في التنمية. فقد حالت ثلاثتها دون تمتع هؤلاء السكان بحقوق الإنسان التي تعترف بها الصكوك القانونية الدولية لكل إنسان.

٤ - النهب الثقافي للعالم الثالث

٣٦- إذا تحدثنا بصفة خاصة عن الحقوق الثقافية، فمن السهل العثور في متاحف العالم الغربي على آثار فنية جاءت من مستعمرات سابقة، واقتنيت بطريق التدليس. هذا النهب للتراث الثقافي للبلدان النامية الذي نظمته الدول الاستعمارية طوال عهود السيطرة، ما زال مستمراً في صورة تجارة تهريب تتنافى مع التشريعات الوطنية للسكان المعنيين وللمعايير القانونية الدولية التي تحمي الحقوق الثقافية للشعوب والأفراد.

٣٧- وإلى جانب تلك الآليات التي تبدو متعلقة بفترة مضت، يتعين أن نضيف مسألة الديون، التي تؤدي خدماتها إلى تركيع البلدان المدينة اقتصادياً، وذلك لأمد طويل.

باء - الممارسات والإجراءات الحالية التي تشكل مصادر انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الديون

٣٨- من الأمور الملحة والضرورية بصورة مطلقة، إدراك الحالة الفاجعة وغير المحتملة التي تتخبط فيها البلدان النامية التي تنوء بعبء الديون.

٣٩- وقد قدرت لجنة لستر بيرسون أن خدمة الديون، أي أداء القسط السنوي من أصل الدين وفوائده، كان حتى ١٩٤٤ فقط يتجاوز بحد ذاته قيمة إجمالي القروض الجديدة بنسبة ٢٠ في المائة في أفريقيا و٣٠ في المائة في أمريكا اللاتينية. وبعبارة أخرى، فإن القروض الجديدة التي يرى البلد النامي وجوب اقتراضها لتحقيق تنميته لا يمكن تخصيصها لهذا الغرض بل ولا تكفي لمواجهة مجرد خدمة الديون السابقة. ومن ثم يتعين على الدولة النامية مواصلة الاستدانة بانتظام، لا لأغراض الاستثمار، وإنما لأغراض السداد.

٤٠- وهكذا صارت الديون، التي تتزايد بتوالي السداد، رابطة أخرى من روابط التبعية. وهي تتحول بالنسبة لكثير من البلدان إلى أعباء غير محتملة. وقد أفضت هذه الحالة بجميع البلدان النامية تقريبا إلى معاناة أزمات استدانة اقتضت عمليات تخفيف لديونها أو إعادة التفاوض عليها دون أن يتسنى مع ذلك إيجاد حلول دائمة لها. وتؤدي أزمات الاستدانة هذه إلى تقلبات اقتصادية واجتماعية في البلدان النامية. فهي بالإضافة إلى إفساد العلاقات بين الدائنين والمدينين، سبب من أسباب الصراعات وعدم الاستقرار السياسي.

٤١- وفي حين يطرد تزايد الديون بنسب كبيرة وبما تنطوي عليه من عواقب وخيمة أشرنا إليها تواً، تتناقص المعونة الرسمية للبلدان النامية. إن الدول الموصوفة بأنها متقدمة والتي تستديم هذه الحالة، والمؤسسات الدولية وبخاصة المالية (البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي) العاملة في خدمتها بمثابة وكالات تحصيل، عليها أن تعيد النظر في سياستها كي تضمن للبلدان النامية، مدينيها، تحويلا دوليا من الموارد الحقيقية يُجنبها الصعوبات الناشئة عن ديونها.

٤٢- ومن نافلة القول التذكير بأن مؤتمر بريتون وودز وافق في ١٩٤٤ على إنشاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وفي المادة الأولى من الصك المنشئ لصندوق النقد الدولي، حدد الصندوق لنفسه ستة أهداف، كان من بينها توسيع التجارة الدولية واتساق نموها بما يساعد على تحقيق واستدامة ارتفاع مستويات العمالة والدخول الحقيقية وعلى تنمية الموارد المنتجة. وتوصيات الصندوق ومبادئه التوجيهية، وهي شديدة الوطأة بوجه خاص على البلدان الراغبة في إعادة التفاوض على ديونها، تتعارض بصورة صارخة مع الأهداف المحددة بالمادة الأولى من النظام الأساسي لتلك الهيئة. ومن المناسب أن نلاحظ أن القروض الممنوحة للبلدان النامية لم تكن في الحقيقة إلا مجموعة من العمليات الوهمية التي لا تعود بأي نفع على السكان، المدعوين رغم ذلك إلى سدادها. والواقع أن القروض الممنوحة تتخذ اتجاهات مختلفة، ولكن ليس من بينها اتجاه واحد فقط يُفضي إلى شرائح المعوزين حقيقةً. إذ تستخدم في جزء منها لسداد خدمة الديون، بينما يختلس جزؤها الآخر أولئك المكلفون بإدارتها ويعاد إيداعه في بنوك الدول الدائنة أو يعاد استثماره أخيرا في شركات تلك الدول نفسها.

٤٣- والنتائج الرئيسية لتلك الممارسات تتبدى في تضاعف وتفاقم الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية وفي بلوغ تلك البلدان حالة التوقف عن الدفع. والضحايا الرئيسيون هم بالطبع تلك الشرائح المحرومة في المجتمع الذين تتناقص أمامهم سبل العيش ولا يبدو ثمة شيء يوقف ترديهم في هوة الفقر المطلق. وما من شيء إلا وهو يدفع إلى الاعتقاد بأن استدامة ديون البلدان النامية أمر مترتب على إرادة سياسية متعمدة هدفها الوحيد هو القضاء على كل جهد يرمي إلى تحسين الوضع الاقتصادي لتلك البلدان وسكانها.

٤٤- ومن المؤكد، من جهة، أن الاختلالات المالية الدولية فيما يتعلق بالبلدان النامية سوف تظل تتراكم طالما بقيت هياكل الاقتصاد العالمي محكومة بالتبادل التجاري غير المتساوي. إلا أنه، من جهة أخرى، لا مَعْدَى عن الاعتقاد بأن استدامة حالة المديونية تتيح استخدامها أداة لتركيع البلدان النامية مع توفير وسائل الحماية للطبقة الحاكمة فيها ودفعها إلى مناصرة سياسة اقتصادية تشكل كارثة بالنسبة للغالبية العظمى من سكان العالم الفقراء.

٤٥- كذلك فإن إدارة الديون تتيح للشركات عبر الوطنية وأد أية نزعة لدى البلدان المدينة لتأكيد سيادتها وتحديد الطريق الملائم لتنميتها. وتمثل الديون، من حيث الدور الذي تلعبه في أيامنا هذه، أداة مذهلة كسلاح في أيدى الشركات عبر الوطنية تستخدمه عن عمد. فالسياسات الاقتصادية الحالية للبلدان التي توصف بأنها متقدمة تخضع لبارامترات خارجة تماما عنها ترمي إلى حماية وتعزيز مصالح اقتصادية أجنبية.

٤٦- لقد أخفقت مؤسسات بريتون وودز في مهمتها المتمثلة في إعادة التوازن إلى النظام الاقتصادي العالمي من أجل المصلحة العليا للبشرية ككل. وقد أدى هذا الإخفاق مع سوء إدارة الديون إلى ممارستين مشؤومتين مُدَمِّرتين هما برامج التكيف الهيكلي، ثم وبالأخص تخفيض قيمة عملات البلدان المدينة.

٢ - برامج التكيف الهيكلي

٤٧- إن ترابط الاقتصادات الوطنية وترابط الإطار الذي يمثله الاقتصاد العالمي يجعلان من التعاون بين الدول أمرا أكثر أهمية عن ذي قبل مما يؤدي إلى تزايد مسؤولية وكلاء التنمية وفاعليها. وليست برامج التكيف الهيكلي إلا تقنيات أو أساليب لإدارة الأزمات هدفها المعلن هو التحكم في الديون. وحتى الآن لم تتمخض تلك المحاولة للتحكم في الديون إلا عن فشل بيّن بقدر ما هو بليغ المدلول. فقد فرضت برامج التكيف الهيكلي هذه على السكان المتضررين في البلدان النامية ضروبا لا حد لها من المعاناة اللاإنسانية بقدر ما هي عكسية الأثر.

٤٨- وتعمل منظمة العمل الدولية في نهج جديد لسياستها الاجتماعية كل ما يمكن عمله لتخفيف البؤس الاجتماعي، ليس فقط عن طريق إيجاد "شبكات الأمن" وإنما أيضا باتخاذ إجراء وقائي من خلال إقامة حوار أعمق بغية التأثير على مؤسسات بريتون وودز. فقد عمد المؤتمر الدولي للعمل، بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهو يؤكد هذا النهج ويعتمده، إلى اتخاذ القرار المعنون: "قرار يتعلق بالحماية الاجتماعية، وتخفيف البطالة والفقر، والبعد الاجتماعي للتكيف الهيكلي، والتحول إلى اقتصاد السوق".

٤٩- وثمة برامج تكيف هيكلي شديدة الوطأة على العمال الذين يعانون شظف العيش وعلى غيرهم من الجماعات المستضعفة كالنساء والأطفال والعاطلين ومن لا عمل لهم والمعوّقين الذين تتكفل الدولة بهم، كل هذا من شأنه إحداث تخفيضات حادة في الإنفاق الحكومي المخصص للتعليم الأساسي وللصحة. كذلك تنخفض الأجور ويتوالى إلغاء الوظائف؛ وباختصار، لا يعود حق من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع احترام أو حماية. وقد تصل تلك التدابير إلى ذروتها بتعديل في أسعار صرف العملة ينال بقدر كبير من القوة الشرائية للعمال وللشرائح السكانية المتضررة فيحدث تضخما لا يحتمل.

٣ - الفساد

٥٠- يطلق لفظ الفساد على حالات إهدار المصلحة العامة لحساب المصلحة الخاصة. والفساد ظاهرة أخلاقية، حتى وإن خالطته النقود في الأغلبية الغالبة من الحالات. فالوظيفة العامة تمارس لمصلحة فرد أو بعض أفراد، لا للصالح الوطني. وقد يوجد الفساد مستقلا عن أية مصلحة مالية؛ إنه ظاهرة عالمية.

٥١- وقد أجرت الحلقة الدراسية الأقاليمية عن الفساد في الإدارات، التي نُظّمت تحت رعاية الأمم المتحدة في لاهاي (١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) بالتعاون مع إدارة التعاون التقني من أجل التنمية، تحليلات انتهت إلى تحديد الإفلات من العقاب بوصفه عنصرا تحتيا لمختلف أشكال الفساد.

٥٢- وكان مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) قد أبرز في قراره ٧ بشأن الفساد في الإدارة العامة أنه ظاهرة عالمية وأن له آثارا ضارة باقتصادات البلدان النامية وأن هذه الآثار باتت ملموسة في البلدان المتقدمة. ويفترض الفساد قيام عمل مشترك بين طرفين اثنين على الأقل: الطرف الذي يقترحه، وهو الراشي الذي يضطلع بالدور الأهم، والثاني هو الطرف الذي يقبله، وهو المرتشي. ومن هذا المفهوم اقترح مؤتمر الأمم المتحدة الثامن اعتماد تدابير لا ضد الموظفين العامين المرتشين فحسب بل أيضا ضد الشركات التي تمارس الرشوة.

٥٣- وكانت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٢/٥٠ بشأن الإثراء التدليسي لكبار مسؤولي الدولة قد أشارت بوضوح إلى مسؤولية الشمال عن حالات الإثراء التدليسي التي ترتكب في الجنوب وطرحت من ثم المسألة التي لا تزال غامضة في القانون الدولي، ألا وهي استرداد الشعوب المنهوبة للأموال التي اختلسها زعماؤها، بالتواطؤ غالبا مع بنوك بالخارج، وذلك من أجل إعادة استثمارها في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٤- ومن الشروط اللازمة لحدوث الفساد، وجود المجالين العام والخاص. وبعبارة أخرى، يتعين وجود المجتمع المدني في مواجهة الدولة. وحين تكون المصالح الخاصة هي التي تشكل وتحدد أداء المجال العام، نجد أنفسنا وجها لوجه بإزاء ظاهرة الفساد. وللفساد أشكال عديدة، الأمر الذي يثير صعوبة مشكلة تنميط مختلف أشكال الفساد. ومن هنا يتعين محاولة تجنب أي مزج بين أشكال الفساد الصغرى (مثل: رشوة الموظف العام) وبين أشكاله الكبرى المعتبرة انتهاكات لحق من حقوق الإنسان.

٥٥- إن الفساد ظاهرة تطورت في الزمان والمكان، وكما كتب خوسيه أرتور ريوس: "إن الفساد نتاج نظام إخلاقي معكوس. فنحن في الواقع نجد في فعل الرشوة فكرة المعاملة بالمثل وهي من جهة أخرى عنصر من عناصر الإنصاف والعدل". وقاعدة المعاملة بالمثل هذه تنتهي في المجتمع المعاصر إلى الفساد حين تتعلق بمعاملات تُخضِع إدارة الأموال العامة لمصالح المجال الخاص. وفي المجتمعات البدائية تعمل ممارسة الهبات بمثابة مصيدة للالتزام فيما بين الجماعات. ومن ثم فهي مصيدة وظيفية ومشروعة في هذا النمط من المجتمعات ولا تثير من حيث المبدأ مشكلة الفساد. ولكن ممارسة الهبة قد تصبح أداة تتيح للبعض فرض إرادتهم على أولئك الذين لا يسعهم ممارسة الهبة المقابلة. وينتهي الأمر بهؤلاء إلى أن يصبحوا في خدمة المجال الخاص على حساب المجال العام والصالح العام.

٥٦- وجاء المجتمع المعاصر يتوكأ على اقتصاد التجارة والنقود، فأعطى للنقود ثلاث وظائف متميزة تجعل منها في كثير من الحالات العنصر الحفاز في ظاهرة الفساد. فنحن نلاحظ:

- أن النقود غير قابلة للاختزال ويمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر دون أن يلحظ ذلك أحد؛
- تستطيع أن تكفل جميع المعاملات الممكنة بفضل طابعها التجريدي؛
- وأخيرا فهي تلغي عامل المسافة لاستطاعتها إجراء العمليات عن بعد.

٥٧- والفساد كما ذكرنا آنفا عالمي، ولكن يتعين أن نضيف أن الذي استحدثه وطوره في البلدان النامية، أي المستعمرات السابقة، هي الدول المستَعْمِرة.

٥٨- وفي أيامنا هذه تعاني جميع الدول من هذه الظاهرة نفسها بدرجات متفاوتة. وهكذا أصبح الفساد في المجتمعات التي تمارسه ظاهرة وظيفية تدخل على جميع المستويات في كافة الأنشطة.

٥٩- ولقد قيل بحق أن الفساد لا يستطيع أن يزدهر في مجتمع يلتزم بالتعددية والديمقراطية.

٤ - التهرب الضريبي والجمركي وغيرهما من الجرائم الاقتصادية

٦٠- يشمل التهرب جميع العمليات التي تستهدف خفض الوعاء الضريبي والإفلات من الضرائب. وهو يطلق على أي انتهاك مباشر أو غير مباشر للقانون الضريبي. والفكرة لا تزال غير دقيقة، ولئن كانت جميع البلدان تكافح ظاهرة التهرب، فالحق أنه ما من تعريف أمكن استخلاصه من توافق في الآراء أو من ممارسات القضاء الداخلي. وللتهرب علاقة واضحة بالفساد طالما وجد من بين موظفي الضرائب من يتقبلون إجراء ترتيبات مقابل أتعاب. فالمتهرب راشٍ غالبا. والتهرب، سواء الضريبي أو الجمركي، يتّبع نفس الأساليب. وربما أفضى أحيانا إلى العنف وكَبَّد العديد من مأموري الضرائب أرواحهم لفرط نزاهتهم أو لفرط فسادهم. ومن الواضح أن التهرب يشكل عدوانا على الحقوق الفردية وعلى الحقوق الجماعية سواء بسواء.

٦١- وثمة بالطبع مصادر أخرى لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من مثل:

- اختلاس الأموال العامة؛
- إساءة استغلال أموال الشركات؛
- المضاربات المالية؛
- استغلال العمال المهاجرين؛
- الإثراء غير المشروع أو التدليسي؛
- تبييض أموال المخدرات؛
- التواطؤ الآثم من قبل بعض الشركات المصرفية في إخفاء أموال أُحتيزت بالتدليس، الخ.

ولأن مصادر الانتهاكات هذه معروفة ومعترف بأنها جرائم معاقب عليها في مجمل القانون الدولي الجنائي الناشئ، فلا يبدو لنا ضروريا بحثها من جديد بالتفصيل؛ إلا إذا استشعرنا الحاجة إلى ذلك، وعندئذ فليس ما يمنع من ذلك في التقرير النهائي.

ثانيا - عواقب تلك الممارسات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٢- للممارسات والإجراءات المذكورة أعلاه آثار وخيمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك على الحق في التنمية والحق في سلامة البيئة. وقد أفضت تلك الممارسات في الماضي ولا تزال إلى انتهاك تلك الحقوق بل وإلى إهدارها كلية من قِبل من تجب لهم وتجب عليهم.

٦٣- إن الرق والاستعمار والفصل العنصري، تلك الممارسات التي اختفت أو بسبيل الاختفاء، كانت تشكل في ماضٍ قريب الانتهاكات الرئيسية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان الفرد، سواء حقوق التكافل، كالحق في التنمية والحق في سلامة البيئة، أو الحقوق الاقتصادية الفردية. ومع ذلك فهي حقوق مترابطة ترابطاً وثيقاً، باعتبار أن حقوق التكافل هي إطار ممارسة الحقوق الفردية والتمتع بها. فحقوق التكافل تمثل بالنسبة للحقوق الاقتصادية الفردية ما تمثله الديمقراطية بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية. ولئن كانت هذه الأخيرة تحظى اليوم بالقبول وترد في غالبية التشريعات الوطنية، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحقوق الاقتصادية المسكوت عنها بشكل ظاهر في البلدان المتقدمة، لا سيما الحق في التنمية الذي أبدت تلك البلدان مواقف سلبية تجاهه لأن مضمونه - كما يقولون - غير دقيق ولأن المسألة في حقيقة الحال تتعلق بأمرٍ واقع لا بقانون. بل إنهم لأسباب مختلفة تنبع من أنانيتهم يقفون نفس الموقف من الحق في سلامة البيئة أو يطبقونه بصورة تفتئت على حقوق الآخرين.

ألف - انتهاكات الحقوق الاقتصادية المجتمعية أو التكافلية

١ - انتهاكات الحق في التنمية

٦٤- نشأ الحق في التنمية عن اللامساواة الاقتصادية والوضع المجحف الذي تعيش فيه البلدان النامية. هذا، ويتعين القول بأن هذا الحق يُرسي مبدأ تعويض الشعوب والبلدان التي سُلبت ثرواتها لمدد طويلة، التعويض الذي تستحقه. وقد نتجت أوجه اللامساواة الفاحشة من كل لون بين البلدان الفقيرة والبلدان المتقدمة بفعل قرون من النهب والاستغلال، دُمِّرت أثناءها حضارات، وأبيدت أشكال اجتماعية وطرائق انتاج, وخُرِّب أثناءها النظام البيئي في أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية. وتفاقمت اللامساواة في توزيع الثروات والدخول على المستويين الوطني والدولي خلال العقود الأخيرة وبلغت أبعادا جعلت من تلك المساواة فضيحة دولية حقيقية.

٦٥- وقد أوضح التشاور العالمي بشأن التمتع الفعلي بالحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان، المعقود بجنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، ما معناه أن الاستراتيجية التقليدية الدائمة فيما يتعلق بالتنمية لها طابع عابر للحدود كما تتمثل عموما في إيجاد جيوب صناعية حديثة ومناطق معزولة في البلدان النامية. هذه الجيوب والمناطق ليست لها إلا آثار سلبية، تستجيب لاستراتيجية تنتهجها الشركات عبر الوطنية وتتمثل في تفريق أنشطتها في بلدان مختلفة، وتصنع فروعها منتجات نهائية مخصصة للأسواق الخارجية، أو لسوق داخلي يتمتع بالحماية. وقد ثبت أن هذه الأنماط من المنشآت لا تتمتع في العادة بصفة الاستقرار لأن الشركة الأم تستطيع أن تقرر لأسباب تجارية، أو اقتصادية، أو سياسية، نقل فروعها إلى بلدان أخرى. وتلك ممارسات تستهدف التهرب من القوانين الاقتصادية للبلدان المعنية وتشكل من ثم انتهاكات للحق في التنمية المكفول للسكان داخل البلد وأيضا لسكان بلدان عديدة تخضع لهذا النظام.

٦٦- كما كان من جراء استراتيجيات التنمية التقليدية أن نشأت نخبة وطنية متميزة تكرس نفس نماذج الاستهلاك المعمول بها في القطاعات عالية الدخل في البلدان المتقدمة، في حين أن غالبية السكان لا تستطيع إشباع أهم احتياجاتها الأساسية. على هذا النحو كان مفهوم زعماء البلدان النامية، لا سيما الأفريقية، للسياسات الاقتصادية لبلدانهم منذ نحو نصف قرن. ويتعين ان نبادر إلى القول بأن هذا الفارق في الدخول وفي أساليب المعيشة ليس حكرا على البلدان النامية وحدها، فهو موجود أيضا في البلدان المتقدمة، بل

ويزداد فيها تواترا. على أن فاعلي هذه الاستراتيجيات والمستفيدين منها يشكلون، كما ذكرنا آنفا، الأقلية في مواجهة أغلبية ساحقة، ولكنها مُنسحقة.

٦٧- تلك الممارسات، مضافا إليها الآثار السيئة للديون وتدهور معدلات التبادل التجاري، تحول دون إعمال الحق في التنمية لشعوب البلدان النامية.

٢ - انتهاكات الحق في سلامة البيئة

٦٨- أثبتت الأزمات البيئية الجسيمة في العقود السابقة أن لآثارها، ولمردوداتها المتعددة الأبعاد، طابعا عابرا للحدود، كما أوضحت أن الحلول التي تقتضيها لا يمكن إلا أن تكون حلولا مجتمعية أو تكافلية، ومن ثم يقع اتخاذها على عاتق المجتمع الدولي والدول ذاتها، إما فرادى، وإما بالتعاون مع الأمم المتحدة، على نحو ما يوصي به الميثاق في مادتيه ٥٥ و٥٦. إن الحرص على توازن النظام البيئي والحفاظ على الموارد الطبيعية، أو ببساطة شديدة الحفاظ على حياة كوكبنا، أصبحا أمرين ملحين يمكن بدونهما أن يُفضي بنا الأمر إلى القضاء على نظامنا.

٦٩- إن انتهاكات الحق في سلامة البيئة من خلال العدوان عليها بفعل أنشطة الإنسان، تزيد من تركيز الغازات ذات الأثر الدفيئي في الجو، بكل ما لذلك من عواقب تتمثل في ارتفاع حرارة الجو، وارتفاع سطح البحر، ومن عواقب على المناخ جملة بوجه عام. وإلى جانب آثارها الذاتية الضارة على التمتع بحقوق الإنسان عموما وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص، فإن هذه الظواهر التي تضاعف تلك الآثار السلبية، تفاقم أيضا ما يواجهه سكان المناطق الفقيرة من مشاكل لا تنفك تزداد عددا وتزداد إيلاما.

٧٠- وتتمثل أشكال أنشطة الإنسان التي تحيف على الحق في سلامة البيئة، في إزالة الغابات، وفي قطع الأشجار عدة مرات في الجيل الواحد، الأمر الذي يؤدي إلى خسائر حراجية ضخمة مترتبة على تدهور البيئة.

٧١- وطبقا للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في تقريره المتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي، يتضح أن التنوع البيولوجي أمر جوهري للحياة الإنسانية. فهو عامل أساسي في أسلوب بنية الكائنات الحية. ومن هذا الوجه فهو يقدم إسهاما للنظم البيئية، وإصلاح المياه وإصلاح الغلاف الجوي، وهو قوام الإنتاج الزراعي. ومن ثم، ينشأ عن فقدان متغيرات جينية معينة، لا اختفاء خاصية التبني النوعي والمحتمل فحسب بل ينشأ عنه أيضا تناقص في عدد الأنواع، وتدهور في النظم البيئية وفي قدرة الحياة الإنسانية على البقاء. ويفاقم من هذا التدمير للنظام البيئي وللتوازن الضروري لبقاء النوع الإنساني في حياتنا المعاصرة آثار أنشطة الإنسان بمجتمعات عصرنا، من مثل التلوث، وإلقاء النفايات السامة والخطرة، إلى غير ذلك.

٧٢- إن تلوث البحار، والأراضي، والغلاف الجوي، من مصادر مختلف، يشكل مخاطر جسيمة تنوء بها حياة السكان وصحتهم ورفاههم. وكارثتا بوبال وتشرنوبيل مثلان من بين أمثلة عديدة أخرى لا تزال حية في أذهاننا. فقد تسببتا في ضحايا عديدة، وطبقا لتقديرات رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فإن كارثة تشرنوبيل مَسَّت ولا تزال تَمَسُّ أربعة ملايين شخص دون ذكر ما مجموعه ٠٠٠ ١٣٥ شخص تم

إخلاؤهم من القرى الأقرب لهذا المركز النووي ما زالوا يعيشون في أراضي ملوثة. وهؤلاء الضحايا يخشون على مستقبلهم لأنهم ليسوا بمنأى من الإصابة بأمراض وتشوهات خِلْقية.

٧٣- إن الحوادث الايكولوجية، سواء كانت نووية أو غيرها، تشكل أخطارا مدمرة لكافة أشكال الحياة. ويرتبط الحق في سلامة البيئة ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فإن الصادرات المتجهة إلى البلدان النامية، لا سيما الأفريقية، التي تشمل موادا خطرة صَنَّعتها بلدان الشمال، تشكل في رأينا انتهاكا جسيما لأهم حقوق الكائن البشري، وفي المقام الأول الحق في الحياة.

٧٤- وقد كان من شأن فضائح عامي ١٩٨٧-١٩٨٨ إثر اكتشاف عقود بين شركات غربية وبلدان أفريقية تتنازل بموجبها تلك البلدان لقاء مبالغ زهيدة عن مساحات من الأراضي تخصص لإلقاء النفايات السامة، أن أدت ببلدان نامية معينة إلى القيام عن حق برد فعل كان عنيفاً أحيانا، وفي هذا السياق أعلن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في قراره ١٩٥٣ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ أن إلقاء هذه النفايات يشكل جريمة ضد أفريقيا والسكان الأفريقيين. واعتمدت الأمم المتحدة، اقتفاء لحظر منظمة الوحدة الأفريقية، القرار 43/75T في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أعربت فيه عن عميق قلقها لإلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا.

٧٥- وقد انبثقت اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن الحد من حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالتها عن حل وسط بين مُعتنقي الحظر التام لحركة النفايات عبر الحدود وبين الراغبين في تحديد الإطار والشروط القانونية لنقل النفايات.

٧٦- وتوشك هذه النزعة الأخيرة - ما لم يلتفت أحد إلى أنها على النقيض ذاته من أي حق يحمي البيئة أو الكائن البشري. وإزاء مدى انتهاكات الحق في سلامة البيئة، أعرب المجتمع الدولي عن بليغ قلقه في قمة الأرض المنعقدة في ١٩٩٢ وأوضح أن جانبا من الحركة الدولية للنفايات الخطرة يقع بالمخالفة للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية القائمة على حساب البيئة والصحة العامة لكل البلدان.

باء - انتهاكات الحقوق الفردية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٧- وهي أساسا الحق في العمل، والحق في الغذاء الكافي، والحق في المأوى، والحق في الصحة، والحق في التعليم. وليس من شك في أن هذه الحقوق ترتكز على أهم الحقوق قاطبة: ألا وهو الحق في الحياة. فهي جميعا تدور وتتلاقى حول هذا الحق، إذا ما كان لنا أن نفهم من الحياة كل ما يسهم في جريان نبع الوجود وتحسين حالة الإنسان.

١ - انتهاكات حق العمل

٧٨- يذكر تقرير مكتب العمل الدولي، حالة العمل في العالم، ١٩٩٥، أن حالة العمالة في البلدان النامية، وخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء، ترجع إلى أوضاع السوق المحلية المحبطة للاستثمارات الداخلية والأجنبية على السواء. والواقع أن التفسيرات المقدمة من المدير العام لمكتب العمل الدولي أبعد من أن تكون كافية،

وبالذات حين يُعلن أن البلدان الأفريقية يتعين عليها إجراء إصلاحات ذات شأن. وفي رأينا المتواضع أنه يتعين التماس التفسير في الظلم واختلال التوازن المترتبين على النظام الاقتصادي العالمي.

٧٩- إن هذا التقرير لمكتب العمل الدولي يقول إن المجال الوحيد الذي لم يحدث فيه تهميش لأفريقيا هو مجال "المعونة". ونحن نرى أن "المعونة" المذكورة يمكن ببساطة إلغاؤها لو كان توزيع الثروات قد تم بصورة منصفة فيما بين جميع الدول. إن خدمة الديون وبرامج التكيف الهيكلي تمنع المعونة الضعيفة، وأحيانا الضئيلة، التي تمنح للبلدان النامية، من أن يكون لها أثر إيجابي على اقتصاداتها الهشة.

٨٠- إن حالات العوز أو الأزمات الجسيمة تتمخض عن عواقب لا مفر منها على عالم العمل: نشوء وتضاعف حالات الكساد التي تعوق صياغة أية سياسة تستهدف تحسين ظروف العمال. فتصبح البطالة هي الشغل اليومي الشاغل للفرد وللمجتمع. وتصبح الأولوية للبحث عن العمل. فيشكل العمال وأسرهم، ضحايا عدم ضمان، وعدم استقرار، العمالة، الجماعات الأكثر تضررا.

٨١- كما يجابه العمال مخاطر جسيمة في ممارسة بعض الأعمال، لأن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تحميهم لا تحترم قط. فالملاحظ أن الالتزامات الدولية المتعلقة بالعمل، وبالذات تلك الواردة في اتفاقيات وتوصيات منظمات العمل الدولية قلما تحترم.

٨٢- أما مصير العمال المهاجرين فما زال أكثر خطورة لأنهم يُستغلون في الخفاء من قبل أرباب أعمال عديمي الضمير بعيداً عن أية حماية، وأحيانا أيضا بالتواطؤ مع الدولة المستقبلة. ولانتهاكات هذا الحق سمات معينة يحسن التذكير بها، كما فعل المقرر الخاص في تقريره المرحلي الثاني المتعلق بإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

(أ) الانخفاض الكبير في مستوى الأجور مصحوبا بانخفاض مستوى المعيشة؛

(ب) زيادة البطالة؛

(ج) تقييد الحرية النقابية؛

(د) تقليص حماية العامل فيما يتعلق بصحته وبمعايير السلامة؛

(هـ) الحد من ممارسة حق الإضراب؛

(و) ضعف القوة التفاوضية للطبقة العاملة.

٢ - الحق في الصحة

٨٣- أصبحت الصحة في أيامنا هذه لا أمان لها وأيضا مثيرة للقلق، وباتت فحسب في متناول جماعات إنسانية يتضاءل عددها يوما بعد يوم. ويحتاج شراء الصحة إلى أسعار فادحة، وإزاء انتشار الأمراض

وخطورتها يتعين السعي إلى تكافل أكبر بين الأغنياء والفقراء، لأن تَحقُّق الاحتياجات الصحية لهؤلاء، يكفل الأمن لأولئك. والواقع أن تزايد التقارب بين القارات لم يعد يتيح قمع أي مرض أو معاناة إنسانية عند حدود دولة ما.

٨٤- وتثقل تكلفة الصحة كاهل جميع الاقتصادات، حتى اقتصادات الدول المتقدمة. ويبلغ أجر الخدمة الطبية من الكبر ما يبلغه ثمن الدواء المترتب عليها، مما يضع كليهما خارج متناول الشرائح المتضررة، سواء في ذلك العمال والأطفال والنساء والأشخاص المسنون.

٨٥- ويتعين لحق الفرد في الصحة أن يشغل بال الدول والمجتمع الدولي على السواء. ويتعين أن يزداد انطباقه وأن يتم بالتعاون مع الدول وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ولكن يبدو من المهم، كي يتحقق هذا، استيفاء مطلب ما، هو إعادة التوازن إلى النظام الاقتصادي العالمي وجميع الأنظمة المتفرعة عنه. فمن المسلم به أن ٢٠ في المائة من سكان العالم يحتازون ويتمتعون بـ ٨٠ في المائة من الموارد والمزايا التكنولوجية في العالم. وهذا الخلل الذي لا ينفك يزداد حدة يعرِّض الجماعات المستضعفة والمتضررة وشعوب العالم الثالث لأوجه نقص فادحة في جميع المجالات، ومن بينها الصحة.

٨٦- إن تركيز الصناعات الدوائية، ووسائل مكافحة الأمراض الخطيرة في أيامنا هذه (مثل نقص المناعة المكتسب)، في البلدان الصناعية، يحول دون تمتع الغالبية العظمى من سكان العالم من المنجزات العلمية الكبيرة ومن مكتشفات هذا القرن الذي يقترب من نهايته.

٨٧- ويتعين النص والتأكيد بقوة أكبر على أن تلوث البيئة يعرِّض الحيوان والنبات لمخاطر جسيمة تهددها بالانقراض، وتثير مشاكل صحية خطيرة.

٢ - الحق في الغذاء الكافي

٨٨- كان تخليص العالم من المجاعة والفاقة في الحاضر والمستقبل وعداً قديماً قطعه المجتمع الدولي على نفسه للشعوب عشية انتهاء الحرب العالمية الثانية. والحق أن الوفاء بهذا الوعد لم يتحقق على الإطلاق، ولم يُبْذَل في سبيل تحقيقه أي جهد قط. وآثرت الدول الغنية الدخول في سباق تسلح مجنون لا تنفك تزداد كلفته، فيستنزف اقتصادها ويطيح بالمساعدات التي كان يمكن أن تنتفع منها البلدان النامية.

٨٩- وقد قيل إنه لو أن البلدان المنتجة للأسلحة اقتطعت من إنفاقها العسكري نسبة ٥في المائة تؤديها إلى البلدان المحتاجة لأتاحت لها الشروع، وربما النجاح، في النهوض بتنميتها شريطة أن يتغير - بالطبع - النظام الاقتصادي الحالي ليصبح أكثر عدلا وأكثر إنصافا. إن المجاعة تشتد في بلدان كثيرة وهي اليوم تصيب شعوبا كان يُظن أنها بمنأى عنها. ولا تفتأ حالات نقص الغذاء، مضافاً إليها الزيادة المتسارعة في مجموع سكان العالم، تُباعِد يوما بعد يوم بيننا وبين إعمال الحق في الغذاء الكافي.

٩٠- وتتعين الإشارة أيضا إلى أنشطة التلوث الناتجة عن التصنيع، وعن استخدام مواد مُعينة كفيلة بأن تؤدي إلى تدمير الحياة النباتية والحيوانية، فتقضي على كافة مصادر الغذاء. وتنتج نفس هذه الآثار عن إزالة

الغابات البرية في مناطق معينة من العالم الثالث. وتُفضي هذه الإزالة، من حيث لا تعقبها أية إعادة تشجير، إلى تشتت الإقامة والنزوح إلى أراضٍ قلما تصلح للزراعة.

٩١- وتجمل الإشارة أيضا إلى أن التشريعات، سواء الدولية أو الوطنية، لم تتح قط الحماية الواجبة للموارد والثروات الطبيعية التي تُمَكِّن كل فرد وكل شعب من التمتع بالحق في الغذاء الكافي.

٩٢- وليس مقصوداً بالحق في الغذاء الكافي وفرة هذا الغذاء فحسب، بل أيضا جودته، ومكافحة تفاقم انتشار سوء التغذية لا سيما لدى الجماعات المستضعفة. كذلك فإن ارتفاع أسعار المنتجات الغذائية، وتناقص الأمن الغذائي، وانخفاض السعر للمُنْتِج، وتناقص الإعانات العامة للمواد ذات الضرورة العالية، أمور تفتئت على الحق في التغذية الكافية. وأدل نتيجة لذلك هي أن أسراً عديدة تكرس أهم، إن لم يكن كل، دخولها للحصول على الغذاء. وقد لوحظ أن انتشار انخفاض القوة الشرائية لدى الأسر، مضافا إليه ارتفاع أسعار المنتجات الغذائية، له نتائج سلبية على إعمال هذا الحق.

٩٣- كما أن الشركات عبر الوطنية، بتكالبها على المضاربة، تساند ندرة المنتجات الغذائية وارتفاع أسعارها.

٤ - الحق في المسكن الكافي

٩٤- يقصد بالحق في المسكن الكافي مجمل المعايير المرتبطة بغيره من حقوق الفرد وبيئته الإنسانية. انه يسهم في حياة الشعب الثقافية ويترجم التناسق الضروري بين الإنسان وبين بيئته الجغرافية.

٩٥- يتعين أن تُراعى في إعمال هذا الحق العناصر الثقافية والاجتماعية وتلبية احتياجات كافة شرائح المجتمع. فمن شأن استيراد نموذج المسكن أن يكون في كثير من الأحيان، إن لم نقل في جميع الأحوال، مدمراً لهذا التناسق. لقد كانت أزمة المساكن خلال العقود السابقة بالنسبة لكثير من الناس والشعوب تنكرا للحق في المسكن. ولقد قيل في إحدى وثائق الأمم المتحدة "إن صعوبة الحالة الاقتصادية في بلدان عديدة في بداية الثمانينات تمثلت في تناقص سريع في الموارد المتاحة للاستثمارات والخدمات المقترنة بها في مجال المستوطنات البشرية".

٩٦- وما زالت التشريعات الوطنية المتعلقة بإعانات المساكن وتنظيم الإيجارات، وائتمانات الإسكان، في تراجع مستمر لصالح القطاع الخاص.

٩٧- وبسبب كثرة المضاربات على الإسكان، لا ينفك إعمال الحق في المسكن المناسب يزداد صعوبة بالنسبة لآلاف الأفراد. كما أتاحت المضاربات العديدة، في كثير من البلدان، الشروع في إجراءات الطرد دون أي اعتبارٍ البتة لهذا الحق. وانتهى الأمر، بسبب انعدام، أو عدم كفاية، رقابة السلطة العامة على الإسكان وخدماته، إلى إفراغ هذا الحق من مضمونه كليةً.

٩٨- ويتعين التذكير من جهة أخرى بأن السلطة العامة نفسها تعمد في أحيان جد كثيرة إلى إجراء تأميمات أو نزع ملكية أراضٍ مسكونة دون دفع أي تعويض كافٍ للذين نزعت ملكيتهم.

٥- الحق في التعليم

٩٩- إن إعمال الحق في التعليم لا ينفك يزداد صعوبة، بل استحالة، في كثير من البلدان وبخاصة بلدان العالم الثالث. وهو ككل الحقوق الاقتصادية حق يحتاج إلى دعم مالي ومادي ليس في متناول الجانب الأكبر من السكان. وتقع حالات انتهاك الحق في التعليم أو تجاهله من خلال عدم كفاية استيعاب الأطفال في المدارس، وضخامة حالات التسرب، والتناقص المطرد في معدلات محو الأمية.

١٠٠- ونحن نلاحظ اليوم أن نوعية التعليم ومستواه في تَردٍّ شديد بسبب انخفاض ساعات العمل، وتناقص عدد المدرسين وانخفاض كفاءتهم.

١٠١- وتكشف دراسة لليونسكو أن ميزانية التعليم في مائة من أقل البلدان نموا قد انخفضت إلى حوالي النصف في عقد واحد. ويتضح من هذا بجلاء تضاؤل اهتمام السلطات الوطنية بالتعليم. ومن نفس المنطلق كشف البنك الدولي عن ضآلة اهتمامه بالصعوبات التي تواجه في إعمال الحق في التعليم بفرضه على البلدان النامية اقتطاعات حادة كبيرة في مخططات ميزانياتها المتعلقة بالتعليم.

١٠٢- ومن الملاحظ أيضا أن مبدأ مجانية التعليم في المستوى الأساسي، بل وفي المستوى الثانوي، في بلدان افريقية كثيرة، كان قد أتاح في الماضي لكثير من الفقراء الحصول على الحد الأدنى من التعليم. وباختفاء هذا المبدأ، فإن التعليم، الذي أصبح عالي الكلفة شأنه شأن الصحة والاسكان، قد أصبح بعيدا عن متناول هذه الشرائح من المجتمع.

جيم- انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للجماعات المستضعفة

١٠٣- لا مُشاحَّةَ في أن الأكثر تعرضا والأكثر تضررا في حالة انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع هم الجماعات التي يطلق عليها اسم الجماعات المستضعفة، أي الأطفال، والنساء، والعمال المهاجرون، والأشخاص المسنون، والفقراء.

١٠٤- وقد ذكرت وثيقة من وثائق الأمم المتحدة بعنوان "آفاق اجتماعية - اقتصادية عالمية حتى عام ٢٠٠٠" ما يلي: "إن مجمل آفاق النمو في البلدان النامية بافريقيا وآسيا ليست مواتية. فالدخول على الراجح لا تنمو إلا ببطء شديد، بل لا تنمو على الاطلاق في تلك البلدان. وفي ظل تلك الظروف، فإن دخول الفقراء لن تنمو بما يكفي لازالة الفقر وسوء التغذية".

١٠٥- ويضيف البنك الدولي أن ٠,٧ في المائة من الدخل المحلي الاجمالي، أي ما يعادل ضريبة بواقع ٢٠ في المائة على دخل خمس السكان الأكثر غنى، يكفي لرفع دخل جميع فقراء القارة الافريقية إلى ما يجاوز فحسب عتبة الفقر. ولا شك أن البلدان المتقدمة اقتصاديا تعاني هي أيضا من الأزمة الاقتصادية التي يشهدها العالم، وقد أدت خطورة هذه الأزمة إلى اتخاذ تدابير لا تقييدية أفضت إلى اتساع نطاق البطالة، وارتفاع الأسعار، وإلى حالة حقيقية من عدم الأمن.

١٠٦- وفي بعض البلدان المتقدمة، وبخاصة الأوروبية، يتعين على اعادة الهيكلة والتوقعات الاقتصادية أن تستهدف صراحة تحسين حال الجماعات المهمشة والمتضررة مثل العجزة، والمهاجرين، وأفراد الأقليات العرقية واللغوية والدينية. وعلى الدول أن تسعى إلى ضمان المشاركة الكاملة من جانب تلك الجماعات في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كيما يتاح لهم إعمال حقوقهم الإنسانية. ولا يغيبن عن البال أن التدابير المتخذة من جانب المؤسسات المالية الدولية كانت تنزع إلى ازدياد حدة الفقر وتوسيع المسافة القائمة بين الأغنياء والفقراء.

١٠٧- تلك المشاكل التي تقدم ذكرها لا تزال أكثر حدة في البيئة الريفية، حيث يتوالى الاحساس بوطأة فشل البرامج والسياسات الاقتصادية، وحيث يعبر بالملايين يوميا الذين يعيشون في البيئة الريفية عتبة الفقر المطلق. وتشتد حدة هذا الفقر أيضا في البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد الحر حيث تُنحىَّ جميع الشرائح التي تفتقر إلى سبل المشاركة في المنافسة. ومن هنا يرى الفقراء مجمل حقوقهم مهدرة أومنتهكة دون اتخاذ أي تدبير يكبح استمرار هذا الاتجاه. إن الدعم الاقتصادي ها هنا من مكونات الحق. ويصدق هذا بتمامه على الأطفال والنساء والمسنين والعمال. وينبغي التذكير بأن الأمم المتحدة ومؤسساتها وضعت بالاشتراك مع الدول الأعضاء سلسلة من الصكوك الدولية تهدف إلى مكافحة، وإزالة، الآلام التي تعانيها هذه الجماعات. ومع ذلك فثمة فارق بين صياغة صك دولي وبين إعماله.

١٠٨- إن توفير الحماية الاقتصادية للجماعات المستضعفة شرط أول لإعمال حقوقها الاقتصادية. وهذا الالتزام، الذي ينبع من مسؤولية الدول ومسؤولية المجتمع الدولي، طالما تـُجوُهل وما زال مرجحا استمرار تجاهله لوقت طويل بسبب الافتقار إلى الارادة الواضحة من جانب هؤلاء وأولئك.

١٠٩- ولقد قيل بحق إنه إذا ما كان يراد لاتفاقيات الأمم المتحدة وإعلاناتها، في أي مجال كانت، أن تحظى باحترام حقيقي بوصفها من أنظمة القانون الدولي، فلا بد أن تكون ملزمة لا للدول الأعضاء فحسب بل وأيضا للمؤسسات الدولية.

ثالثا- المكافحة الحقة لافلات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب

١١٠- إن تنظيم مكافحة إفلات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب، إذا ما أريد لها أن تكون فعالة، يتطلب استقصاءات متعمقة وكاملة وموضوعية. ومن المفيد في هذا الصدد الرجوع إلى التحليل المخصص لها في الجزء الأول المتعلق بالافلات من العقاب فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية. أما بالنسبة للانتهاكات موضوع الجزء الذي نحن بصدده فيبدو لنا من الأهمية بمكان أن نطرح فيما يلي أفكارنا بشأن إجراءين ممكنين:

(أ) إجراء وقائي يشمل مجمل التدابير السياسية أو الاقتصادية أو التشريعية أو الادارية التي تستهدف إلى إلغاء كافة الممارسات أو الاجراءات التي من شأنها أن تفضي إلى انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إجراء قمعي أو انتصافي يستهدف المعاقبة على الانتهاكات التي بوشرت بالفعل. ويمكن إدراج تلك الجزاءات في سلسلة من التدابير المحددة من مثل الرد، والجبر، والتعويض، والالغاء، الخ.

١١١- ومن الواضح فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الجزاءات الانتصافية هي إلى حد بعيد الأكثر أهمية والأكثر مغزى، دون أن يعني هذا الاقلال من أهمية دور الجزاءات القمعية.

ألف- التدابير الوقائية من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١٢- أتاحت محاولة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طوال أكثر من ثلاثة عقود مضت، الكشف عن الصعوبات العديدة المرتبطة بذات طبيعة الحقوق المطلوب إعمالها ونوعية شعوب العالم وأقاليمه المنتفعة من هذه الحقوق. ولئن صح القول بأن لكل شعب وكل اقليم نوعيته، فلا يغيبن عن البال الارتباط الضروري بين مختلف حقوق الإنسان. ومن ثم يتعين أن يكون نبع انتهاكها عملا مشتركا يقع على عاتق الدول وعلى عاتق المجتمع الدولي. كما يتعين التذكير بأنه على كل دولة أن تضع التشريعات والأنظمة المناسبة وتنفيذ سياسة اقتصادية واجتماعية تتيح للأفراد والشعوب التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٣- وللتدابير الوقائية أهمية من حيث إنها تتيح بالفعل الحد من أوجه الغموض التي تكتنف المخالفات الاقتصادية والجزاءات الموضوعة لها. والمخشى منه بالذات في القانون الدولي هو الطابع التجريبي للوسائل المطبقة. والمأمول في هذا الصدد أن يقوم تعاون وثيق فيما بين الدول المعنية وفيما بينها وبين المجتمع الدولي.

١١٤- ولا شك أن منع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق، هو الحل الأمثل، ولكنه أيضا الحل الأصعب. فهو يبدأ من منطلق الإعلام وإعادة تهيئة الأذهان وتوافر نوع من الشجاعة السياسية لدى الحاكمين ولدى الشعوب الضحايا.

١١٥- وعلى الصعيد الدولي، تتعين الاشارة إلى اقتراح أصبح الآن كلاسيكيا، وهو إيجاد إطار قانوني يتوافر له المزيد من الطابع الجبري ومن الترابط بحيث يُفضي بالدول إلى قبول الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي.

١١٦- والحق أنه، منذ بداية القرن، تبوأت مسؤولية الدول مكانا في القانون الدولي الحديث. وأكدت هذا اتفاقية بروكسل المؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢ بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية، واتفاقية بروكسل المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار المتسببة عن التلوث بالمواد الهيدروكربونية واتفاقية فيينا المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ بشأن المسؤولية الدولية من الأضرار المتسببة عن الأجسام الفضائية.

١١٧- وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا، آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) اعتمدت توصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة وإعمال العدالة الجزائية في سياق

التنمية. وفي تلك التوصيات ناشد المؤتمر الحكومات أن تصدر قوانين لمكافحة الجرائم عابرة الحدود والمعاملات الدولية غير المشروعة. وقيل في تلك التوصيات، بما أن بعض الشركات والمنظمات والرابطات المشكلة طبقا للقانون تتورط أحيانا في أنشطة اجرامية عابرة للحدود تمس آثارها الاقتصاد الوطني، فعلى الحكومات أن تتخذ تدابير لمكافحة تلك الأنشطة. كما ذكرت أنه يتعين على الحكومات جمع المعلومات من مختلف المصادر كي تكون تحت تصرفها قاعدة صلبة تتيح لها معرفة، ومعاقبة، الشركات أو الرابطات أو المنظمات، أو مسؤوليها، أو كليهما، المتورطة في تلك الأنشطة. وفي البند ٨ من توصيات المؤتمر، اقترح على الدول أن تضع تشريعا جزائيا فعالا لمكافحة فساد موظفي الدولة، وهو الفساد الذي يمكن أن يعوق التنمية، ويضر بالأفراد أو الجماعات. وتقرر نفس الشيء بالنسبة لكافة الجرائم التي يمكن أن تترتب عليها مثل تلك النتائج.

١١٨- وباختصار، يتعين إذن في اطار القانون الداخلي توصيف كافة الآليات وكافة الممارسات التي من شأنها الإفضاء إلى انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها جرائم مُعاقب عليها، تنشئ الحق في الانتصاف. وفي ملاحظتها رقم ٣، ناقشت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبيعة التزامات الدول الأطراف الناشئة عن المادة ٢، فقرة ١، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقيل في جملة أمور إن الإكتفاء بإعتماد تدابير تشريعية لا يفي البتة بالتزامات الدول الأطراف لأن هذا التعبير يجب اعطاؤه، بكافة الوسائل المناسبة، كامل معناه الطبيعي؛ أي ينبغي أن يكون من بين تلك التدابير ما ينص على جواز رفع الدعاوى القضائية للمطالبة بتلك الحقوق. هذه الملاحظة، وهي تصدق أيضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تفيد أنه ينبغي للدول الامتناع عن أي تدبير يتعمد التراجع في هذا المجال.

١١٩- وعلى الصعيد الدولي، لا يجوز أن يكون الأمر على خلاف ذلك. فالتدابير الوقائية اللازمة للإعمال الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عديدة ومتعددة الأشكال. ومنها ما يجوز للأمم المتحدة وضعه بالاتفاق مع الدول الأعضاء، وبعضها الآخر تضعه هذه الأخيرة بعمل مشترك فيما بينها وبين المؤسسات التابعة للأمم المتحدة.

١٢٠- وتحسن الاشارة، بالنسبة للحالة الأولى، إلى بعض الاقتراحات التي، وإن سبق طرحها في الماضي، لم تبلغ قط مبلغ التطبيق. هكذا كان شأن وضع واعتماد بروتوكول اختياري بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على غرار البروتوكول المطروح من قبل على اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا الاقتراح، يؤيده التزام الدول بتقديم تقرير إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإعلامها بكافة التدابير المتخذة من أجل التمتع الفعلي بهذه الحقوق، وبالجزاءات المقررة على انتهاكاتها، يمكن أن يكون مفيدا لأكثر من سبب.

١٢١- وينبغي للمجتمع الدولي أن يعكف على تصويب الانحرافات في مهمة مؤسسات النقد الدولية. والواقع أن مؤتمر بريتون وودز وافق في ١٩٤٤ على إنشاء مؤسسات مالية دولية هي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

١٢٢- ففي المادة الأولى من القرار المنشئ لصندوق النقد الدولي، حدد الصندوق لنفسه ستة أهداف، كان من بينها توسيع التجارة الدولية وتنميتها بصورة متناسقة، والاحتفاظ بمستويات مرتفعة للعمالة والدخول

الحقيقية وتنمية الموارد المنتجة. وينبغي للمجتمع الدولي في اضطلاعه بمهمة التصحيح العودة بمؤسسات النقد الدولية إلى مهامها الأولى الواردة في المادة الأولى من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي.

١٢٣- ولئن كان إعمال اجراءات بروتوكول اختيار لا تمنح هذا الجهاز سلطة قضائية ما، ففي هذا ما يتيح التقدم بتوصيات مفيدة إلى الدول الأطراف لدى فحص التقارير الدورية والرسائل الواردة من الأفراد. ومن شأن هذا أن يشكل خطوة هامة في طريق مكافحة إفلات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب. وإلى أن يتم إنشاء وتشغيل مثل هذا الجهاز، يبدو من المهم تشجيع تدقيق لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالرسائل السرية (الأجزاء ١٥٠٣) في فحص التقارير الدورية المقدمة من الدول والرسائل الفردية المرسلة إلى أجهزة الأمم المتحدة هذه.

١٢٤- وفي صياغة التدابير الوقائية من انتهاكات حقوق الإنسان، تستطيع المنظمات غير الحكومية الإدلاء بدلوها، وبالذات عن طريق الابلاغ عن تلك الانتهاكات واقتراح الحلول. ومن ثم تستطيع كدأبها مساعدة أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وكذا مساعدة الدول في جهودها الدائمة لحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢٥- وفيما يخص بالذات الممتلكات الثقافية للشعوب، فمن المهم والضروري صياغة، ومطالبة الدول باعتماد، اتفاقية تحمي الممتلكات الثقافية للشعوب، وإعلان بأي تهريب لتلك الممتلكات جريمة ضد الإنسانية ومطالبة الدول بايجاد تشريع يقمع تلك الأفعال على الصعيد الوطني.

باء- تنظيم الولاية القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب

١٢٦- إن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنشئ الحق في الانتصاف من الضرر المترتب عليها. وقد تقدم القول بأن هذه الانتهاكات تشكل على الصعيد الداخلي جرائم ضد القانون يعاقب عليها بإجراءين، القمعي والانتصافي.

١٢٧- ويتعين على الدولة من واقع التزامها بالضمان، تهيئة الاطار القانوني اللازم للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأفضل وسيلة لبلوغ هذا الهدف هي إدخال المعايير القانونية الدولية في القانون الداخلي كي يتسنى الاحتجام بها أمام السلطات وأمام القضاء الوطني المختص. وحين تتجاوز تلك الانتهاكات الاطار الوطني لتمس عدة بلدان، فهي تـُرتـّب المسؤولية الدولية لمرتكبيها: الأفراد، أو الجماعات البشرية، أو الدول.

١٢٨- إن وجهي المسؤولية هذين، الوطني والدولي، لا يتضايقان، بل يكمل أحدهما الآخر أو يتممه. ومن ثم فالمسؤولية الدولية للشخص القانوني لا تعمل إلا في حالة عدم وجود دعاوى داخلية أو في حالة استنفاد تلك الدعاوى أو عدم كفايتها. ويفترض تدخل المحاكم الدولية سَبقَ تعريف الفعل غير المشروع المنشئ للجريمة الاقتصادية.

١٢٩- ولئن جاز، في القانون الداخلي، أن تكون الجريمة المنصوص عليها في القانون الجنائي محكومة بقانون قسري، فليس الأمر كذلك في القانون الدولي حيث تنفرد الدول بحرية تقرير سلوكها. ومن ثم فإن الجريمة

الدولية، على نحو ما يستفاد من المعايير القانونية الدولية، هي محصلة فعل أو سلوك ينسب معنويا وقانونيا إلى شخص قانوني ويُحَمّله المسؤولية.

١٣٠- ويثير قمع الجريمة الاقتصادية والانتصاف من الضرر الناشئ عنها بعض التساؤلات: من المسؤول عن تلك الجريمة؟ ومن هو المجني عليها فيها؟ وما هي أشكال الجزاءات الممكن انزالها؟

١- من المسؤول؟

١٣١- في القانون الداخلي وفي القانون الدولي على السواء، تقع المسؤولية عن الفعل غير المشروع على فاعله. وفي القانون الداخلي ينص القانون على الوقائع والأفعال القانونية المنشئة لالتزامات تجيز ايقاع المسؤولية عنها على عاتق شخص قانوني (فردا أو دولة). ولئن كانت مسؤولية الدولة في أيامنا هذه مسؤولية يتعذر دحضها، فهي قد دخلت متأخرا في النظام الداخلي الذي بدت فيه، لوقت طويل، عسيرة التواؤم مع الطابع اللامتساوي للعلاقات بين الدولة ورعاياها.

١٣٢- وفي القانون الوضعي، ليس ثمة صعوبة ما تمنع من مقاضاة الدولة. ولكن الحقيقة في الواقع اليومي تختلف: فارتفاع تكاليف التقاضي يمنع ضحايا كثيرين من ممارسة حقهم في المساواة أمام الهيئة العامة للتقاضي وفي حق الحصول على محاكمة عادلة، مما يُفضي في كثير من الحالات إلى إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الأفراد، أو جماعات الأفراد، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب. وتبدو المسؤولية الدولية للدول في القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة آلية للتنظيم والموازنة تنطلق من منطق الفكرة العامة القائلة بأنه لا سلطة دون مسؤولية يتحملها صاحب السلطة.

١٣٣- وتعترف غالبية القواعد الدستورية للدول بهذا الدور الناظم والموازن الذي يضطلع به القانون الدولي، وترسى مبدأ أولويته على القانون الداخلي. ويؤكد قضاء محكمة العدل الدولية هذا المبدأ وينص على أن الفعل الداخلي المطابق للقانون الداخلي، ومن ثم فهو قانون يكون مع ذلك غير مشروع إذا وقع بالمخالفة للقانون الدولي (فتوى مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٣٢ أصدرتها محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمعاملة الأجانب). ومن ثم فإن قانونا وطنيا ما قد يكون دوليا غير مشروع، والنتيجة المنطقية المترتبة على هذا القول هي أن ما من دولة تملك الاحتجاج بتشريعها الذاتي من أجل انتهاك حقوق فرد ما (سواء أكان من رعاياها أو من الأجانب).

١٣٤- والدولة، بوصفها شخصا اعتباريا، تكون مسؤولة من خلال أفعال وتصرفات ممثليها، الذين هم مُفوضوها ووكلاؤها المكلفون بتشغيل مرافقها. فهي مسؤولة عن أفعال موظفيها، ملتزمة بالانتصاف من الضرر المعنوي والمادي على السواء. ولا يعفيها من مسؤوليتها الدفع بقصور الكفاءة أو استغلال السلطة من جانب وكلائها، إذ لا يجوز الدفع بهذا القصور وذاك التجاوز في مواجهة الضحايا.

١٣٥- أما الشركات عبر الوطنية، وأنشطتها بسبب تنوعها وضروب التدليس التي تكتنفها تتفلت أحيانا كثيرة من رقابة الدول التي تـُؤويها، فهي مصدر انتهاكات جسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمر دون عقاب.

٢- من الضحية؟

١٣٦- الالتزامات المـُرتـّبة لمسؤولية الدول وغيرها من الأشخاص القانونية عن انتهاك النظام الدولي لحقوق الإنسان تنشئ حقوقا تقابلها للأفراد الخاضعين لولاية الدولة المنتـَهِـكه. ويعترف القانون الدولي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بحق الانتصاف، أي الرجوع المجدي. ولكن السؤال المطروح هو معرفة من هو الضحية الذي يستدعي انتهاك حقه هذا الانتصاف؟

١٣٧- لا مشاحة في إمكان وقوع الأفراد والجماعات ضحايا لانتهاكات صارخة أو منهجية لحقوق الإنسان. ولكي يتسنى تعريف مفهوم الضحية، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، يحسن الرجوع إلى إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الإجرام وضحايا اساءة استخدام السلطة:

"١- يقصد بلفظ 'الضحايا' الأشخاص الذين لحق بهم على المستوى الفردي أو الجماعي ضرر ما، وخاصة عدوان على سلامتهم البدنية أو النفسية، أو تعرضوا لمعاناة أدبية أو خسارة مادية أو عدوان جسيم على حقوقهم الأساسية.

...

٢- ويشمل لفظ 'الضحية' أيضا، عند الاقتضاء، العائلة القريبة للضحية المباشرة ومن يعولهم، والأشخاص الذين تعرضوا لضرر ما أثناء تدخلهم لنجدة الضحايا في محنتهم أو للحيلولة دون وقوع ضحايا.".

١٣٨- وثمة تفكير آخر يقصد بالضحية كل من استطاع اثبات الضرر. وفي حالة انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، يجوز لأي شخص أو دولة يثبت وقوع ضرر أن يطلب الانتصاف. ويمكن طلب هذا الانتصاف أمام القضاء الوطني أو طرحه للبت فيه على محكمة دولية.

١٣٩- وفي القانون الداخلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء يتعين أن تكون النصوص التشريعية، المنشئة والناظمة للدعوى التي في متناول الضحايا، ملزمة للكافة، أي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة جميع الأطراف.

١٤٠- وينبغي أيضا ملاحظة أن بعض الدول تضع تشريعات موازية تحتمي بها وتمكنها من أن تنتهك، دون عقاب، حقوق المواطنين؛ ويحدث هذا حين تقرر الدولة عدم جواز الحجز على الذمة المالية لشركة وطنية، ومن ثم يمتنع على أي حكم قضائي المساس بتلك الذمة المالية، على حين أنه في حالات عديدة، لا تنفك تتزايد، فتصرف تلك الشركات الوطنية بوصفها من الفاعلين الاقتصاديين العاديين، فتتعاقد على مستوى القانون الخاص وتتصالح مع الأفراد.

١٤١- وفي القانون الداخلي تنتقل إلى أصحاب الحق صفة الضحية والحقوق المترتبة على تلك الصفة. وفي كثير من الحالات تؤدي اللامساواة بين أطراف التقاضي إلى تشويه التوازن بين مرتكب انتهاك الحق وبين

الضحية. وهذه اللامساواة تصححها بعض الممارسات من مثل المحامي الذي تندبه المحكمة أو المساعدة القضائية. وتفيد مثل هذه النظم إفادة كبيرة على المستوى الدولي.

١٤٢- ويتعين على المجتمع الدولي بالتعاون مع الدول الأعضاء السعي إلى وضع، وتطبيق، القواعد الكفيلة بتحويل حق كل فرد أو كل شعب إلى واقع قانوني.

٣- الجزاءات الممكنة في حالات انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

١٤٣- في القانون الداخلي، ينص القانون على جزاءات وتعويضات عن الأضرار التي تصيب الضحايا من جراء انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعين على الدولة تهيئة الاطار القانوني اللازم لحماية تلك الحقوق.

١٤٤- ويرد موجز هذه الفكرة في القرار الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Valesquez Rodriguez:

"يقع على الدولة بمقتضى القانون واجب اتخاذ التدابير المعقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وإعمال كافة التدابير المتاحة لإجراء تحقيق متعمق عن الانتهاكات التي ترتكب داخل نطاق ولايتها، وتحديد المسؤولية، وإنزال الجزاءات المنطبقة، والاهتمام بتعويض الضحايا".

١٤٥- ويكون الضرر المطالب عنه بالتعويض ضررا ماديا أو معنويا. وجميع التشريعات الوطنية تتقبل من وقت طويل فكرة التعويض عن الضرر المعنوي، إما بالنسبة للضحية نفسه وإما بالنسبة للمستحقين عنه. أما على الصعيد الدولي فيبدو أن هذه الفكرة قد تم قبولها، وإن يكن هذا القبول متأخرا.. إذ يتعين أن نستخلص من الوضع الحالي لأحكام الأجهزة القضائية الدولية أن أساس تحديد مبلغ التعويض وطبيعته ليس فحسب الغبن أو الضرر البدني أو المادي، بل أيضا الضرر الذي وقع على المستوى الأدبي مباشرة أو بطريق غير مباشر، أي على الضحية نفسه أو المستحقين عنه. ففي ملاحظتها رقم ١٩٨١/١٠٧ أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أم الشخص المختفي هي نفسها ضحية.

"إن اللجنة تتفهم الألم والقلق اللذين سببهما للأم اختفاء ابنتها ونوازع الشك في مصيرها وفي المكان الذي توجد فيه. ومن هذا المنطلق فإن الأم هي ايضا ضحية لانتهاكات العهد التي تعرضت لها الإبنة".

١٤٦- وثمة أجهزة أخرى مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مكافحة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة التحقيقات المنشأة بموجب "تشاور منظمة العمل الدولية"، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الخ، أكدت جميعها هذا المبدأ.

١٤٧- وإذ تعترف تلك الأجهزة لضحايا الضرر المعنوي بإمكانية توجيه المطالبة والحصول على التعويض، فهي تعترف في نفس الوقت بأن على الدول التزام بأن تستحدث في تشريعاتها أوجه الرجوع. ويقصد بهذا

المصطلح كافة السبل الادارية أو القضائية التي تستهدف المعاقبة على انتهاكات الحقوق الفردية على نحو مجد وفعال. ويجوز في خصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتفاوت الجزاءات بحسب الحق المنتهك.

١٤٨- وفيما يتعلق بالحقوق الجماعية أو المجتمعية، يتعين للجزاءات المقررة عنها أن تكون ذات مضمون انتصافي أساسا. ومن هنا، وعلى سبيل المثال، يجوز الانتصاف جزئيا على سبيل الجبر، عن الأضرار المترتبة على الرق والاستثمار بالغاء الديون وخدمات الديون. وعلى نحو ما ذكر آنفا، ثمة أسباب تاريخية وقانونية عديدة تجيز في عدد كبير من الحالات الغاء الديون، وفي حالات أخرى إعادة جدولتها بشروط أفضل من حيث الآجال، والسداد، والإمهال، وسعر الفائدة. وطالما طرحت البلدان النامية مشكلة الديون هذه والغائها.

١٤٩- وقد سبق طرح مسألة الغاء ديون البلدان المُستعمَرة السابقة في نيودلهي خلال الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وأعلن السيد لوي نيجر، وزير مالية مالي في ذلك الوقت:

> "ربما جاز لكثير من البلدان المنازعة المشروعة في صحة الديون المعقودة مع الدول الأجنبية قانونا... ففيما وراء فلسفة القانون ومنشأ سلامة الحق، نحن ببساطة نريد مطالبة البلدان الدائنة المتقدمة بشيء أكثر قليلا من الانصاف إن لم نقل من العدالة حين نقترح عليها، اختبارا لحسن نيتها، الالغاء البات لجميع الديون المعقودة خلال فترة الاستعمار اعتبارا لمصلحة لم تكن في الأساس مصلحتنا ويقع عبئها بصورة غير عادلة على دولنا".

١٥٠- إن التاريخ يعلمنا بأن أوجه لا مساواة فاحشة جاءت نتاج قرون من النهب والاستغلال دُمرت خلالها حضارات، وأشكال اجتماعية، وطرائق للسكان الأصليين في الانتاج، وتم خلالها تخريب النظام البيئي في افريقيا وأمريكا وآسيا. إن نهب العديد من البلدان، وإفقار غالبية سكان هذا الكوكب سوف تستمر بأشكال مختلفة: تردي معدلات التبادل، وإعادة التفاوض على الديون، وتحويل الموارد من الجنوب إلى الشمال، وتهريب رؤوس الأموال، والتكيف الهيكلي، إزالة الغابات على نطاق واسع، استغلال النفايات السامة، وإقامة الصناعات الملوثة، الخ.

١٥١- ومن ثم يتعين، إلى جانب التعويض المكافئ للانتصاف، النظر في تعويض تكميلي، والكف منهجيا عن مواصلة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥٢- أما بالنسبة للانتصاف من الضرر المترتب على انتهاكات الحقوق الاقتصادية بفعل الفصل العنصري والمتمثل في سلسلة بين مصادرات الممتلكات العقارية والثقافية للسكان السود الضحايا، فيتعين رد تلك الممتلكات والتعويض عنها بصورة عادلة. ويتعين من جهة أخرى الغاء القوانين والأنظمة التي لا تزال تجيز تلك الممارسات.

اقتراحـــات

١٥٣- في ظل الوضع الحالي لافلات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب، يمكن التقدم بالاقتراحات التالية:

أولا- بالنظر إلى انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان والشعوب التي كانت خاضعة للاستعمار أو الرق، وعلى سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق بتلك البلدان والشعوب، يُلغى كل أو بعض الديون التي تثقل كاهل تلك الدول؛ كما تجري بالاضافة إلى ذلك إعادة جدولة الجزء الباقي وفق شروط أكثر عدالة وأكثر إنسانية. مثل هذا النهج يتيح قمع الكثير من انتهاكات تلك الحقوق وأيضا وفي نفس الوقت تذكير مؤسسات بريتون وودز بمهمتها الأولى الواردة بأكملها في إعادة الأولى من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي.

ثانيا- إعلان انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جرائم دولية واخضاعها من ثم لمبادئ الاختصاص العالمي وعدم التقادم.

ثالثا- يوضع ويعتمد من الدول على غرار الحقوق المدنية والسياسية، بروتوكول اختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رابعا- تقترح على الدول معايير أكثر تفصيلا لمكافحة الافلات من العقاب بالنسبة للفساد، ومختلف حالات اختلاس الأموال العامة والخاصة، ورشوة الموظفين العموميين، والتهرب الضريبي والجمركي، وأخيرا تعزيز هذه المكافحة مع المزيد من مراعاة الضرر الواقع بالضحايا.

خامسا- إيجاد، ومداومة العمل على تحسين، آليات الرقابة على تصريف الشؤون العامة، وتقترح على الدول التي تطلبها المساعدة في ذلك بالموارد والمواد.

توصيات

١٥٤- بالاضافة إلى بحث التقرير المبدئي، يبدو من المفيد عقد ملتقى دولي رفيع المستوى لمناقشة مشكلة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب بغية الحصول على المعلومات، من مختلف الجهات، اللازمة لصياغة التقرير النهائي.

١٥٥- وبإمكان خبراء الأمم المتحدة وممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية، بما يقدمونه من أفكار، ليس فقط توسيع نطاق الدراسة بل والتعمق في تحليل المواضيع التي تتناولها.

١٥٦- وبإمكان هذا الملتقى أيضا أن يتيح للمؤسسات التابعة للأمم المتحدة واليونسكو ومنظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي ومنظمة الصحة العالمية تقديم المساهمة كل في ميدان تخصصه.

١٥٧- إن هذه الاقتراحات والتوصيات، وهي أبعد ما تكون عن الكمال، يمكن تكملتها وتحسينها بالاقتراحات والتوصيات التي يوافينا بها الآخرون من الخبراء وممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

- - - - -